

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥

بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولاحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد الصادر بقرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتعديل التعريفة الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بتقرير بعض الإعفاءات

من الضرائب الجمركية ؛

وبناءً على اقتراح وزير المالية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُعفى من الضرائب الجمركية المقررة ما يُفرج عنه من المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد

صحبة المقادرين للمدينة إلى داخل البلاد بما لا يجاوز مبلغ ٢٥ . جنيهاً مصرىً

(مائتان وخمسون جنيهاً مصرىً) من القيمة الجمركية ، ولمرة واحدة سنوياً للفرد الواحد

بموجب بطاقة تحقيق الشخصية (الرقم القومي) وشرط سداد ضريبة المبيعات المقررة

وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(المادة الثالثة)

يصدر بالقواعد المنظمة لتنفيذ أحكام هذا القرار قرار من وزير المالية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُلغى كل ما يخالفه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب